

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَىٰ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ، ثُمَّ يَجِئُ أَقْوَامٌ تَسْقِي شَهَادَةً أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمَ: «وَكَانُوا يَضْرِبُونَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ». [الحديث ٢٦٥٢ - أطراfe في: ٣٦٥١ ، ٦٤٢٩ ، ٦٦٥٨].

١٠ - بَابٌ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الرُّؤْرَ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشَهِّدُونَ الرُّؤْرَ﴾ ، وَكَتْمَانُ الشَّهَادَةِ ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ أَثْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَاعَمَلُونَ عَلَيْهِمْ﴾ تَلْوُوا السِّنَنَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْيِرٍ سَمِعَ وَهَبَ بْنُ جَرِيرٍ وَعَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنْسٍ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالَّدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَشَهَادَةُ الرُّؤْرَ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمْدِ عَنْ شُعْبَةَ [ال الحديث ٢٦٥٣ - طرفاfe في: ٥٩٧٧ ، ٦٨٧١].

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَسْرُرُ بْنُ الْمُفْضَلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَبْشِكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ (ثَلَاثَةً)? قَالُوا: بَلِّيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالَّدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَبِّلاً فَقَالَ - : أَلَا وَقُولُ الرُّؤْرِ. قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قَلَنا: لَيْتَهُ سَكَّتَ». وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . . . [ال الحديث ٢٦٥٤ - أطراfe في: ٥٩٧٦ ، ٦٢٧٤ ، ٦٩١٩].

١١ - بَابٌ شَهَادَةُ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَمَبَايِعَتِهِ وَقَبْوِلِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ
وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ

وَأَجَازَ شَهَادَتُهُ قَاسِمٌ وَالْحَسْنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالرُّهْرِيُّ وَعَطَاءُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا. وَقَالَ الْحَكَمُ: رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ. وَقَالَ الرُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شِهَدَ عَلَى شَهَادَةِ أَكْتَتَ تَرْدَدَهُ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعِثُ رَجُلًا ، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَهُ . وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ إِذَا قِيلَ لَهُ طَلَعَ صَلَّى رَكَعَتِينَ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَسْتَأْذَنُتُ عَلَى عَاشَةَ فَعَرَفَتْ صَوْتِي ، قَالَتْ: سَلِيمَان؟ ادْخُلْ فِيَّنِكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقَيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَأَجَازَ سَمْرُةُ بْنُ جُنْدِبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ .

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوْنَسَ عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عائشة رضي الله عنها قالت: «سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: رَحْمَهُ اللَّهُ ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا» وزاد عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ «تَهَجَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي ، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصْلِي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا عَائِشَةَ ، أَصْوَتُ عَبَادَ هَذَا؟ قَلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَادًا». [الحديث ٢٦٥٥ - أطرافه في: ٥٠٣٧ ، ٥٠٣٨ ، ٥٠٤٢ ، ٦٣٣٥].

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بَلِيلًا ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ: حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ - أَبْنَ أُمٍّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ أَبْنَ أُمٍّ مَكْتُومٍ رُجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لِهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ.

[انظر الحديث: ٦١٧ ، ٦٢٣ ، ٦٢٠ ، ١٩١٨].

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَاتَّمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَبْيُوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةً ، فَقَالَ لِي أَبْيِ مَخْرَمَةَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا . فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ ، خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْهُ قَبَاءً وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ: خَيَّأْتُ هَذَا لَكَ ، خَيَّأْتُ هَذَا لَكَ». [انظر الحديث: ٢٥٩٩].

١٢ - باب شهادة النساء، وقوله تعالى:

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَ كَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلِيسْ شَهادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نَصْفِ شَهادَةِ الرَّجُلِ؟ قَلَنَ: بَلِي! . قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا».

[انظر الحديث: ٣٠٤ ، ١٤٦٢ ، ١٩٥١].

١٣ - باب شهادة الإمام والعبد

وقال أنسٌ: شهادة العبد جائزٌ إذا كان عدلاً . وأجازه شُرَيْحٌ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى . وقال ابن سيرين: شهادته جائزٌ إلا العبد لسيده . وأجازه الحسنُ وإبراهيمُ في الشيءِ التافهِ . وقال شُرَيْحٌ: كُلُّكم بُنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءَ .

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ عَنْ عُقَبَةَ بْنِ الْحَارِثِ . ح .